

لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي، وخاصة الفصل 18 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة حسب الاختصاصات وأصناف المنتفعين طبقا لبيانات الجداول التالية :

أ - بالنسبة إلى المدربين :

قرار من وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة.

إن وزيري الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية،  
بعد الاطلاع على الأمر عدد 2127 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث المركز الوطني للتكوين والرسكلة

| الرياضة           | الاختصاص        | الدرجة    |            |            |
|-------------------|-----------------|-----------|------------|------------|
|                   |                 | درجة أولى | درجة ثانية | درجة ثالثة |
| الرياضات الجماعية | كرة القدم       | 70د       | 100د       | 150د       |
|                   | كرة اليد        | 70د       | 100د       | 150د       |
|                   | كرة السلة       | 60د       | 90د        | 120د       |
|                   | الكرة الطائرة   | 60د       | 90د        | 120د       |
|                   | الرقبي          | 50د       | 75د        | 100د       |
| الرياضات الفردية  | جميع الاختصاصات | 50د       | 75د        | 100د       |

ب - بالنسبة إلى الحكام والرسميين :

| الرياضة           | الاختصاص        | الدرجة         |                   |                     |                 |
|-------------------|-----------------|----------------|-------------------|---------------------|-----------------|
|                   |                 | درجة أولى جهوي | درجة ثانية فدرالي | درجة ثالثة كنفدرالي | درجة رابعة دولي |
| الرياضات الجماعية | جميع الاختصاصات | 50د            | 75د               | 100د                | 150د            |
| الرياضات الفردية  | جميع الاختصاصات | 40د            | 60د               | 80د                 | 100د            |

ج - بالنسبة إلى الإعلاميين والإداريين والمسيرين وفنيي الصيانة :

| الفئة                | المعلوم |
|----------------------|---------|
| الإعلاميون           | 50د     |
| الإداريون والمسيريون | 50د     |
| فنيو الصيانة         | 70د     |

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 12 أفريل 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 أفريل 2006.

وزير المالية  
محمد رشيد كشيش  
وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية  
عبد الله الكعبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي